

مصفوفة المقترحات الواردة بالتقرير المتعلق بمكافحة الفساد السياسي والانتخابي بالمغرب

التعليق	التوصيات والمقترحات	المحور
<p>- إعطاء مفعول مادي لأفعال الفساد المرتكبة، - التلاؤم مع مقتضيات المادة 26 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد.</p>	<p>تضمن قانون الأحزاب مقتضيات تنص على المسؤولية المدنية للأحزاب فيما يتعلق بجميع أفعال الفساد المرتكبة من طرف المترشحين المنتسبين إليها.</p>	
<p>- أهمية نشر المجلس لتقارير خاصة عن عمليات تدقيق مالية الأحزاب اعتبارا للطابع الاستعجالي لإجراءات التصحيح أو متطلبات المساءلة التي تحتاج إلى تفعيل مبدأ آنية النشر وراهنيتها، لتجاوز الفجوة الزمنية التي قد تصبح واقعا مفروضا بين تأخير النشر وتحريك المسؤوليات داخل الأحزاب المعنية، - التلاؤم مع مقتضيات الفصل 148 من الدستور الذي يلزم المجلس بنشر جميع أعماله بما فيها التقارير الخاصة والمقررات القضائية.</p>	<p>تتميم مقتضيات الفرع الرابع من مشروع القانون التنظيمي للأحزاب السياسية بإضافة مادة جديدة تلزم المجلس الأعلى للحسابات بتضمين عمليات تدقيق مالية الأحزاب السياسية في تقرير خاص وبالعمل على نشره.</p>	<p>تدعيم الحكامة الحزبية</p>
<p>- التجاوب مع مبدأ المساواة أمام القانون الذي نصت عليه المادة 6 من الدستور، - سريان مبدأ العدالة الرقابية على الهيئات والأشخاص الخاضعين لرقابة المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التدقيق والبت في الحسابات.</p>	<p>تدقيق مقتضيات المادة 44 من مشروع قانون الأحزاب السياسية بتضمينها مقتضى يدرج الأحزاب ضمن الأشخاص المعنويين الخاضعين للاختصاص القضائي للمجلس الأعلى للحسابات في ما يتعلق بالتأديب المتعلقة بالميزانية.</p>	
<p>تمكين الجهات القضائية المختصة من إطلاق</p>	<p>تتميم المادة 293 من مدونة الانتخابات بمقتضيات</p>	<p>تعزيز نزاهة</p>

التعليق	التوصيات والمقترحات	المحور
<p>المتابعات ومعاقبة المخالفين إذا ما أحالت عليها لجنة التحقق ما لاحظته من تجاوزات في الموضوع طبقا للمادة 293 المذكورة،</p>	<p>تجرم المخالفات المتعلقة بتجاوز السقف المحدد وبعدم احترام أجل إيداع جرد نفقات الحملات الانتخابية وتحدد العقوبات المترتبة على هذه المخالفات،</p>	<p>المحور وشفافية الانتخابات</p>
<p>لا يمكن تبرير هذا التفاوت، حيث لا فرق في درجة نزاهة المرشح على مختلف المستويات المحلية والجهوية أو الوطنية.</p>	<p>توحيد العقوبات السالبة للحرية والغرامات في مجال الرشوة الانتخابية وتسخير الممتلكات العمومية في الحملات الانتخابية على جميع المرشحين للانتخابات سواء التشريعية أو الجماعية أو المهنية، من خلال توحيد مقتضيات مدونة الانتخابات مع مقتضيات مشروع القانون التنظيمي لمجلس النواب في هذا الشأن،</p>	<p>- التجريم والعقاب لأفعال الفساد الانتخابي-</p>
<p>تشكل هذه الثغرة تساهلا غير مبرر مع مظاهر الفساد السياسي والانتخابي وعقبة أساسية أمام آليات التبليغ عنه.</p>	<p>تتميم القانون المتعلق بحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين بتضمينه لمقتضيات تسمح بتمتع المبلغين عن جرائم الفساد الانتخابي بنفس الحماية القانونية التي يستفيد منها المبلغون عن الجرائم الأخرى،</p>	
<p>- التجاوب مع مبدأ المساواة أمام القانون الذي نصت عليه المادة 6 من الدستور، - سريان مبدأ العدالة الرقابية على الهيئات والأشخاص الخاضعين لرقابة المجلس الأعلى</p>	<p>التنصيب في مشروع القانون التنظيمي لمجلس النواب على إدراج التحقيق في نفقات المترشحين للانتخابات التشريعية من طرف المجلس الأعلى للحسابات ضمن الاختصاص المتعلق بمراقبة</p>	

المحور	التوصيات والمقترحات	التعليل
	استخدام الأموال العمومية الذي يضطلع به هذا المجلس وفق الشروط المحددة بمدونة المحاكم المالية،	للحسابات في ميدان مراقبة استخدام الأموال العمومية.
	إدراج مقتضيات جديدة بمشروع القانون التنظيمي لمجلس النواب تميز بين التجريد من عضوية مجلس النواب كعقوبة مترتبة عن المخالفات المتعلقة بالامتناع عن إيداع جرد النفقات وعدم توضيح مصادر التمويل المرتبطة بالحملة الانتخابية، وبين مخالفة عدم القيام بتبرير التجاوزات المسجلة التي تستدعي، بالإضافة إلى التجريد من العضوية، تحريك مسطرة المساءلة لمعاقبة التجاوز المرصود بما يتناسب مع توصيفه القانوني الذي سينتهي إليه التحقيق.	- تحقيق مبدأ التناسب بين الجرم والعقوبة، - ضمان المصلحة العامة في الميدان المالي.
	تحديد المادة 292 من مدونة الانتخابات وتتميمها بمقتضيات تلزم المرشحين للانتخابات الجهوية والجماعية والمهنية بإيداع الجرد المتعلق بالمبالغ التي تم صرفها أثناء الحملة الانتخابية لدى لجنة التحقق مع التنصيص على نشر تقرير هذه اللجنة.	- تحقيق مبدأ العدالة الرقابية التي يتعين أن يستوي أمامها جميع المترشحين، - تعزيز شفافية الممارسة السياسية بضمانات النشر.
	استكمال المادة 96 من مشروع القانون التنظيمي لمجلس النواب بالتنصيص على نشر تقرير المجلس	- تعزيز ضمانات الشفافية، - تحقيق مبدأ العدالة في نشر أعمال المجلس

**تعزيز نزاهة
وشفافية
الانتخابات:
- تعزيز آليات**

التعليق	التوصيات والمقترحات	المحور
الأعلى للحسابات المتعلقة بالأجهزة الخاضعة لرقابته.	الأعلى للحسابات المتعلقة بمعالجته لجرد نفقات الحملات الانتخابية المحالة عليه من طرف المترشحين،	المراقبة والملاحظة
- التوفر على تشريع متكامل يغطي مختلف الاستحقاقات الوطنية في مجال الانتخابات والاستشارات الشعبية، - تعزيز ضمانات الاستفادة من الاعتماد المذكور مع ما يقتضيه الأمر من تحصين قانوني لعمل اللجنة في هذا الشأن.	تضمن مشروع القانون المتعلق بتحديد شروط الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات مقتضيات تضيف من جهة، الاستفتاءات إلى الانتخابات ضمن العمليات الخاضعة لهذه الملاحظة، وتنص من جهة ثانية، على إمكانية الطعن في قرارات اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات المحدثة بمقتضى المادة السادسة من مشروع القانون المذكور.	
- اعتبارا لكون القضاء المالي هو الضامن الحقيقي للمصلحة العامة في الميدان المالي، - إعطاء مفعول موضوعي للتعويض عن الضرر.	- تحسين فعالية مراقبة المجالس الجهوية للحسابات من خلال: ✓ تفعيل الاختصاص المخول لها في ميدان التأديب المالي الذي يسمح لها بإصدار الأحكام باسترجاع المبالغ المطابقة للخسائر المترتبة عن المخالفات المرتكبة طبقا لمقتضيات الفقرة 3 من المادة 66 من مدونة المحاكم المالية، بدل الاكتفاء، كما هو الشأن في الممارسة، بإصدار الغرامات المحدد سقفا سلفا حسب خطورة وتكرار المخالفة،	مقترحات للنهوض بالحكامة الجماعية
- ضمان عدم الإفلات من العقاب،	✓ مراجعة المادة 107 من مدونة المحاكم المالية	

التعليق	التوصيات والمقترحات	المحور
<p>- التلاؤم مع روح مقتضيات المادة 26 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد.</p>	<p>بالتمييز في ما يخص تحديد مدة التقادم بين المخالفات المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية التي تشكل جناحا والأخرى التي قد ترقى إلى جنایات، طبقا لمقتضيات المواد 648 إلى 653 من قانون المسطرة الجنائية،</p>	<p>مقترحات للهوض بالحكامة الجماعية</p>
<p>- اعتبارا لكون القضاء المالي هو الضمانة الحقيقية للمصلحة العامة في الميدان المالي، - إعطاء مفعول موضوعي للتعويض عن الضرر.</p>	<p>✓ مطالبة الوزارة الوصية على الجماعات المحلية بالانصراف نحو إحالة ملفات مرتكبي المخالفات المخلة بالضوابط الأخلاقية والقانونية والتدبيرية</p>	

التعليق	التوصيات والمقترحات	المحور
	<p>على المجالس الجهوية للحسابات للبت فيها في إطار التأديب المتعلق بالميزانية، بدل الاكتفاء، كما هو ملاحظ في الممارسة، بإجراء المعاقبة التأديبية على أساس المادتين 21 و33 من الميثاق الجماعي،</p>	<p>مقترحات للنهوض بالحكمة الجماعية</p>
<p>- تحريك مختلف الآليات القانونية المتاحة لتعزيز ضمانات عدم الإفلات من العقاب.</p>	<p>✓ مطالبة وزير العدل بإطلاق المتابعات الجنائية، طبقا لمقتضيات المادتين 42 و51 من المسطرة الجنائية، في حق مرتكبي المخالفات المرصودة التي "تشكل أخطاء جسيمة ومخالفة للقانون ولأخلاقيات المرفق العام أو من شأنها أن تضر بمصالح الجماعات" وفق ما أكدت عليه صراحة المراسيم التأديبية الصادرة في حق مرتكبي هذه المخالفات، علما بأن تحريك المسطرة التأديبية لا يحول دون المتابعة الجنائية طبقا لمقتضيات المادة 22 من الميثاق الجماعي،</p>	
<p>النهوض بقدرات الفاعلين المحليين في ميدان التدبير المالي وما يقتضيه من آليات التنزيل المالي الفعال للبرامج والمشاريع المنشودة.</p>	<p>✓ تدعيم إمكانيات المجالس الجهوية للحسابات من خلال:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تسوية المشاكل المرتبطة بالإدلاء بالحسابات، • تقوية عدد المستشارين ووضع مخططات ملائمة للتكوين، 	

التعليق	التوصيات والمقترحات	المحور
	<ul style="list-style-type: none"> • تقديم المساعدة التقنية لتطوير تحسين التدبير المالي المحلي، • اعتماد المراقبة المندمجة لتقييم أداء مختلف المتدخلين في مسلسل التدبير المالي المحلي. 	
<p>النهوض بمبادئ الحكامة على المستوى الترابي.</p>	<p>- تعزيز الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد على المستوى الجهوي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ تعزيز الدور الجهوي للهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، ✓ مواصلة تدعيم مؤسسة الوسيط ماليا وبشريا لتعزيز دوره في مواكبة دينامية الجهوية الموسعة، ✓ تقوية التنسيق والتعاون بين هيئات المراقبة والوساطة والتتبع من خلال إحداث أقطاب جهوية للكفاءة لدراسة وتبادل المعلومات وضبط المخالفات لدى الجماعات المحلية والوقاية منها. 	<p>مقترحات للنهوض بالحكامة الجماعية</p>
<p>- تجاوز الاختلالات المرصودة على مستوى قدرات الموارد البشرية المحلية،</p> <p>- تقييد الممارسة الجماعية بضوابط موضوعية للحيلولة دون ارتكاب التجاوزات المرصودة في هذا المجال.</p>	<p>- اعتماد منظومة حديثة وملئمة لتدبير الموارد البشرية المحلية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ وضع معايير موضوعية وشفافة لاختيار المرشحين للمناصب العمومية، ✓ إعادة انتشار الكفاءات، ✓ تخصيص مكانة متميزة للتكوين، 	

التعليق	التوصيات والمقترحات	المحور
	<p>✓ اعتماد مدونات أخلاقية على المستوى المحلي تنطلق من خصوصيات مختلف المهام في انسجام مع مقتضيات القانونية.</p>	<p>مقترحات للنهوض بالحكامة الجماعية</p>
<p>ضبط مجال الصفقات العمومية المحلية التي تبين من خلال الرقابة الميدانية اتساع حجم الفساد المرتبط بها.</p>	<p>- توحيد المبادئ والقواعد المتعلقة بالصفقات العمومية للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، وتأطير السلطة التقديرية المخولة لصاحب المشروع بضوابط تحول دون الشطط في استعمال هذه السلطة،</p>	
<p>- النهوض بحكامة التدبير الجماعي، - تعزيز إجراءات القرب وتدابير المصالحة مع المواطن على المستوى الترابي.</p>	<p>- تعزيز شفافية الإدارة الترابية: ✓ نهج سياسة إعلامية منتظمة لإخبار المواطنين بأنشطة وتنظيم عمل الجماعات المحلية والمرافق اللامركزية، ✓ ضمان احترام حق المواطنين في الولوج إلى المعلومات، ✓ مراجعة وتبسيط المساطر الإدارية المعتمدة على مستوى الإدارة الترابية، ✓ تقوية وهيكله مصالح الاستقبال والتوجيه لدى مختلف الإدارات الترابية، ✓ تفعيل الجماعة الإلكترونية.</p>	
<p>- ضمان التفرغ لممارسة المهمة الانتدابية،</p>	<p>مراجعة المادة 13 من مشروع القانون التنظيمي</p>	

التعليل	التوصيات والمقترحات	المحور
<p>- ضمان استقلالية الممارسة التشريعية عن أي اعتبارات مصلحة.</p>	<p>لمجلس النواب بالتنصيص على منع الجمع بين مهام التمثيلية المحلية والجهوية والتمثيلية التشريعية،</p>	
<p>- إعطاء المصادقية للممارسة التمثيلية، - إرساء آليات تتضمن البعد الردعي والوقائي.</p>	<p>تتميم المادة 6 من مشروع القانون التنظيمي لمجلس النواب بمقتضيات تنص على عدم الأهلية للعضوية بمجلس النواب بالنسبة لـ:</p> <p>✓ الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم نهائي لارتكابهم أفعال رشوة انتخابية بمناسبة الانتخابات الجماعية،</p> <p>✓ الأشخاص الذين أصدر في حقهم المجلس الأعلى للحسابات أحكاما بالغرامات، أو باستعادة الأموال المطابقة للخسائر التي كبدوها للمرافق التي تحملوا مسؤولية تدبيرها،</p> <p>✓ الأشخاص المحكوم عليهم بحكم نهائي لارتكابهم جرائم الأموال المنصوص عليها في القانون الجنائي،</p> <p>✓ الأشخاص الذين أصدر المجلس الدستوري قرارات بإلغاء نجاحهم على خلفية ارتكابهم مناورات تدليسية أو تقديمهم لأموال أو منافع قصد التأثير على الناخبين،</p> <p>✓ الأشخاص الذين في ذمتهم ديون غير مسددة</p>	<p>مقترحات للنهوض بالحكومة البرلمانية</p>

المحور	التوصيات والمقترحات	التعليل
مقترحات للنهوض بالحكامة البرلمانية	للدولة، ✓ المسؤولين والموظفين والمستخدمين والعسكريين وأعوان القوة العمومية الذين تعرضوا لعقوبة العزل بسبب ارتكابهم جرماً.	
	التنصيب ضمن مشروع القانون التنظيمي لمجلس النواب على مبدأ إلزامية حضور الأعضاء لجلسات ودورات ولجان البرلمان،	تعزيز ضمانات الفاعلية المنشودة في عمل المجلس.
	التنصيب في النظام الداخلي لمجلس النواب وفي مدونة المحاكم المالية على آليات منتظمة ومضبوطة تسمح للبرلمان، كلما اقتضى الأمر ذلك، بدعوة المجلس الأعلى للحسابات للقيام بافتحاص سياسات عمومية محددة أو طلب الرأي في قضية تهم المالية العمومية،	- تفعيل مقتضيات المادة 148 من الدستور في هذا الشأن، - النهوض بقدرات البرلمانين في ميدان المراقبة المالية.
	التنصيب في النظام الداخلي لمجلس النواب على إحداث لجنة لتقييم ومراقبة تنفيذ الميزانية تفتح إمكانية الاستعانة بخبرات من خارج المؤسسة البرلمانية، على غرار بعض التجارب الدولية،	
	التنصيب في النظام الداخلي لمجلس النواب على آليات مراقبة البرلمان للصناديق والوكالات وكل	ضرورة بسط سلطة البرلمان الرقابية على كل محاور التدبير المالي العمومي

التعليق	التوصيات والمقترحات	المحور
	<p>المرافق التي تدبر المال العام</p> <p>التنصيب في النظام الداخلي لمجلس النواب على آليات تصديق البرلمان على الاتفاقيات الدولية والأوافق التجارية والاتفاقيات المتعلقة بالمنظمات الدولية والتي تلزم مالية الدولة أو تغير من طبيعة التشريع</p> <p>التنصيب في النظام الداخلي لمجلس النواب على اختصاص البرلمان في مساطر تفويت الملك العمومي،</p>	<p>مقترحات</p> <p>للنهوض بالحكومة البرلمانية</p>
<p>- تجاوز القصور الذي ميز الممارسة البرلمانية في هذا الشأن، والمتجلي في مرور البرلمان، عند مساءلته للمؤسسات والشركات العمومية، عبر سلطات الوصاية، الأمر الذي أدى عمليا إلى غياب المراقبة المباشرة للمؤسسة التشريعية على هذه المؤسسات،</p> <p>- تجاوز الممارسة السابقة التي حالت في كثير من الأحيان دون إخضاع مسؤولي المؤسسات والمقاولات العمومية للاستدعاء والاستجواب من</p>	<p>التنصيب في النظام الداخلي لمجلس النواب على المراقبة المباشرة للمؤسسات العمومية التي تسهر على تدبير واستثمار الأموال العمومية من خلال لجان مراقبة تابعة للبرلمان تضطلع بمراقبة التوجهات والقرارات الكبرى والحسابات المالية وتقدم بشأنها تقارير سنوية إلى البرلمان،</p> <p>التنصيب في النظام الداخلي لمجلس النواب على خضوع مسؤولي المؤسسات والشركات العمومية للاستدعاء والاستجواب من طرف البرلمان، طبقا لمقتضيات المادة 102 من الدستور في هذا الشأن،</p>	

التعليق	التوصيات والمقترحات	المحور
طرف البرلمان.		مقترحات
ضرورة تجاوز الممارسة الجاري بها العمل في هذا الشأن والتي أدت عمليا إلى فقدان البرلمان لحقه في التشريع المالي بفعل إلزام مالية الدولة بمجموعة من الالتزامات السابقة للقوانين المالية.	التنصيب في النظام الداخلي لمجلس النواب على ضرورة مصادقة هذا الأخير على عقود البرامج التي تحدد التزامات الدولة إزاء المؤسسات العمومية، وعلى مراقبة التعهدات المالية للدولة والقروض الكبرى،	للنهوض بالحكومة البرلمانية
ضرورة تسهيل الآليات الكفيلة بإفصاح المجال نحو تقييم فاعل من طرف البرلمان للسياسات المتبعة،	التنصيب في القانون التنظيمي للمالية على اعتماد العمل بالبرمجة متعددة السنوات للميزانية التي تحدد الأهداف على المدى المتوسط وتبعاتها المالية،	
- مراعاة المعايير الدولية المعتمدة في هذا الشأن، - إعطاء المصادقية للحساب الختامي للدولة.	مراجعة الفصل 47 من القانون التنظيمي للمالية بتقليص أجل إيداع قانون التصفية من سنتين إلى سنة والعمل على احترام هذا الأجل على مستوى الممارسة،	
تمكين البرلمان من فرص موضوعية لإحكام قبضته على جميع حلقات ممارسة التدبير العمومي من طرف السلطة التنفيذية، والوقوف بالتالي على مصادقية القوانين والسياسات المتبعة.	التنصيب في النظام الداخلي لمجلس النواب على إحداث لجنة برلمانية تضطلع بمهمة تقييم تطبيق القوانين والسياسات العمومية، مع إمكانية الاستعانة بخبرات من خارج المؤسسة التشريعية على غرار بعض التجارب الدولية، والتأكيد على ضرورة إنجاز تقارير حول هذه التقييمات،	

التعليق	التوصيات والمقترحات	المحور
<p>- توسيع سقف الرقابة المخول للجان الدائمة بما يفسح المجال لمراقبة مواكبة وأنية قادرة على مساءلة الوقائع والأحداث في حينها، - التفاعل الإيجابي مع بعض التجارب الدولية في هذا المجال.</p>	<p>التنصيب في النظام الداخلي لمجلس النواب على تمكين اللجان الدائمة من حق الاستفادة من الصلاحيات المخولة للجان تقصي الحقائق بالنسبة لمهمة محددة لا تتجاوز مدتها 6 أشهر،</p>	<p>مقترحات للنهوض بالحكومة البرلمانية</p>
<p>- تمكين فرق المعارضة من امتيازات إيجابية للنهوض بدورها في مراقبة ومتابعة النشاط الاقتصادي والمالي، - إرساء مراقبة موضوعية تؤدي إلى تهذيب سيطرة الحكومة على الدورة المالية للدولة، - التجاوب مع التجارب الدولية في هذا المجال.</p>	<p>التنصيب في النظام الداخلي لمجلس النواب على إسناد رئاسة اللجنة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والمالية في البرلمان للفريق المحسوب على المعارضة، علاوة على رئاسة لجنة العدل والتشريع، وذلك انسجاماً مع مقتضيات المادتين 10 و69 من الدستور،</p>	
<p>- ترسيخ البعد الموضوعي لرقابة برلمانية فاعلة، - التجاوب مع بعض التجارب الدولية في هذا الشأن.</p>	<p>التنصيب في القانون التنظيمي المتعلق بلجان تقصي الحقائق على إسناد مهمة رئيس ومقرر هذه اللجان لبرلمانيين محسوبين على المعارضة،</p>	<p>مقترحات</p>
<p>- التجاوب مع مبدأ المساواة أمام القانون الذي نصت عليه المادة 6 من الدستور، - سريان مبدأ العدالة الرقابية على الهيئات والأشخاص الخاضعين لرقابة المجلس الأعلى</p>	<p>مراجعة المادة 51 من مدونة المحاكم المالية بالتنصيب على إخضاع أعضاء الحكومة ومجلسي النواب والمستشارين للاختصاص القضائي للمجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق</p>	<p>للنهوض بالحكومة البرلمانية</p>

التعليق	التوصيات والمقترحات	المحور
للحسابات.	بالميزانية والشؤون المالية مع إلغاء المادة 52 من هذه المدونة،	
<p>- الاستجابة لمتطلبات المرحلة الحالية التي تستلزم تعزيز الحركة التشريعية والتنظيمية بمقاربة أخلاقية موازية تستنهض المجتمع السياسي بجميع مكوناته ليرسخ على أرض الواقع وبشكل عملي الدلالات العميقة للمقاصد الدستورية، ولتثبيح في الوعي الوطني العام بأن كل تساهل مع الفساد السياسي أضحى ممارسة منبوذة في سبيل تحقيق مصداقية الانتخابات وحرمة المؤسسات،</p> <p>- تحصين العمل السياسي والتمثيلي من جميع الممارسات والانحرافات غير الأخلاقية،</p> <p>- تأسيس التوافق التاريخي المطلوب بين الفاعلين السياسيين من أجل تملك قيم الديمقراطية التشاركية والتعددية الحقيقية ودولة القانون والمؤسسات والحكمة الجيدة لإعطاء دفعة قوية لدينامية الإصلاح الدستوري المنشود،</p> <p>- ابتكار آلية تديرية حديثة تسمح بزرع حركة التطبيق في القوانين الجزرية والوقائية المؤطرة</p>	<p>مشروع ميثاق وطني لأخلاقيات الممارسة السياسية يتضمن الالتزامات التي يتعين على الأحزاب السياسية الانخراط فيها من أجل تحسين الحكامة وتخليق الحياة السياسية، والتي تشمل:</p> <p>✓ محور الحكامة الحزبية الذي يوضح التزامات الأحزاب السياسية في مجالات تأطير المواطنين، والتسيير الداخلي، والامتداد الجهوي، وتدبير الموارد البشرية والمالية،</p> <p>✓ محور الممارسة الانتخابية الذي يغطي الالتزامات المرتبطة بالحملات والعمليات الانتخابية وتمويلها، والبرامج الحزبية ومدى تطابقها مع مؤهلات وأخلاقيات المرشحين، والوقاية من مختلف مظاهر الفساد الانتخابي، والتعاون مع ملاحظي الانتخابات المعتمدين،</p> <p>✓ محور الحكامة التمثيلية الذي يتناول الالتزامات المتعلقة بحالات التنافي، والتواصل مع الناخبين، والمساهمة في تحديث تدبير الهيئات التمثيلية.</p>	<p>النهوض بأخلاقيات الحياة السياسية</p>

التعليق	التوصيات والمقترحات	المحور
<p>للحياة السياسية، - تعزيز آليات المراقبة الذاتية لدى مختلف الفاعلين السياسيين، - إشاعة إجراء تحسيبي يتمثل في تمكين الفاعلين السياسيين من الاحتكاك العملي بالمقتضيات القانونية في انصهارها داخل سيرورة الحياة السياسية ومستجداتها.</p>		